

5 - مارس 2013

الجمهورية التونسية  
وزارة المالية  
الإدارة العامة للدراسات  
والتشريع الجبائي  
ح.ق.

من وزير المالية

إلى

378

الموضوع: طلب إعفاء من المعلوم للمحافظة على البيئة  
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 13 فيفري 2013 الوارد علينا بتاريخ 25 فيفري 2013

لقد أفدتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركتكم " أبرمت صفقة مع شركة مسجلة بقباضة المالية بـ بتاريخ 6 مارس 2012 تقوم على أساسها بتزويد الشركة المذكورة بمفاتيح الجيل الثالث وأن أحد طلبات التوريد بالمفاتيح المذكورة قدم بتاريخ 17 فيفري 2012 غير أن الإستيراد تمّ بتاريخ 6 جانفي 2013 فخضع المنتج المستورد بمقتضى الفصل 68 من قانون المالية لسنة 2013 للمعلوم للمحافظة على البيئة فطلبتم تبعا لذلك إعفائكم منه بإعتبار أن تقديم الطلبات وإمضاء العقد قد سبقا دخول قانون المالية لسنة 2013 حيز التنفيذ.

وجوابا، يشرفني إعلامكم أن الفصل 68 من قانون المالية لسنة 2013 وسعّ في قاعدة المنتجات الخاضعة للمعلوم للمحافظة على البيئة ليشمل أجهزة الهاتف المدرجة تحت رقم البند 85.17 من تعريفية المعاليم الديوانية. وتطبق أحكام هذا الفصل بالنسبة إلى عمليات الصنع والتوريد المنجزة بداية من 1 جانفي 2013 وذلك إستنادا لأحكام الفصل 79 من قانون المالية لسنة 2013.

وعلى هذا الأساس تخضع عملية توريد مفاتيح الجيل الثالث المدرجة تحت رقم التعريفية الديوانية عدد 85176200327 للمعلوم للمحافظة على البيئة المحتسب على أساس 5% من القيمة الديوانية عند التوريد وذلك ابتداء من غرة جانفي 2013 ولا يمكن بالتالي الإستجابة لطلبكم.

وتقبلوا سيدي، فائق عبارات التقدير والإحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي